

General Directorate for Commercial Affairs

Announcement Tender No. (11 /2008)

Supplying (20) amphibious excavator with spare parts

The Ministry of Water Resources, General Directorate for Commercial Affairs situated in Palestine Street in front of Martyr's monument, announces Supplying (20) amphibious excavator with spare parts from well - known International origins. All those suppliers and manufacturing companies or their agents who have a valid Chamber of Commerce identity card / 1 st class, and would like to participate in this tender can come to the aforementioned Directorate (1 st floor), to obtain the documents and the conditions of the tender against a non-refundable amount of (ID 150000) (one hundred and fifty thousand Iraqi Dinars).

The bids should be submitted in two closed envelopes on which the name and number of the tender are written down. The first is technical which includes (the technical specifications) with the necessity of the bidder's signing on all the pages of

the bid . and the second is commercial which includes a preliminary deposit for ID (180.000,000 (one hundred & Eighty million Iraqi Dinars) by a certified check or letter of guaranty valid for three months from the tender's closing date and it should be in the name of the bidder and addressed to the Ministry of Water Resources. For the foreign companies, the guaranty letter should be issued by the company's bank and reliable by the Trade Bank of Iraq(TBI) and in the currency of bid (for your information any bid will be refused if there is not required preliminary deposits the with the classification's identity card , purchase receipt and a valid letter of acquittal from the State Commission of Taxes.

The bids will be put in a box of bids in the Ministry's headquarters/6th floor The closing date will be on Monday 24 /3 /2008 at noon (12.00 o'clock). Bids that do not meet the required documents or are not submitted within the limited period mentioned in the announcement will be refused. The Ministry is not bound to accept the lowest bids. Any bid that doesn't meet the limited conditions in the tender will be rejected . The bidder who wins the tender will bear the costs of the advertisement. Notice: 1. The submitting price should be final and is not negotiable 2 .The bids should still valid for three months from the date of closing the tender.

www.iraqi-mowr.org

E- e.mail: watterresmin@yahoo.co.uk

E-mail: gdfca 2005 @yahoo.com

On behalf of/Minister of Water Resources

D.G of General Directorate of Commercial Affairs

إعلان

وزارة الموارد المائية المديرية العامة للشؤون التجارية

مناقصة رقم (11) لسنة 2008

(تجهيز حفارة برمائية عدد /20 مع الادوات الاحتياطية)

تعلن وزارة الموارد المائية/ المديرية العامة للشؤون التجارية الكائن مقرها في شارع فلسطين مقابل نصب الشهيد، عن مناقصة تجهيز حفارة برمائية عدد/20 مع الادوات الاحتياطية ومن مناشئ معروفة عالميا. فعلى الراغبين بالاشتراك فيها من المجهزين والشركات المصنعة او وكلائها او حاملي (هوية غرفة التجارة الدرجة الاولى) مراجعة قسم العقود في المديرية الطابق الاول/ للحصول على مستندات وشروط المناقصة لقاء مبلغ قدره ١٥٠٠٠٠ دينار (مائة وخمسون الف دينار عراقي) غير قابل للرد تقدم العطاءات بطرفين مغلقين يدون عليهما اسم ورقم المناقصة الاول (العرض الفني):- ويحتوي (المواصفات الفنية) مع وجوب توقيع صاحب العطاء على جميع صفحات العطاء والثاني (العرض التجاري):- ويحتوي على التأمينات الاولية بمبلغ ١٨٠٠٠٠٠٠٠٠٠ دينار (مائة وثمانون مليون دينار عراقي) على شكل صك مصدق او خطاب ضمان على ان يكون نافذ المفعول لمدة ثلاثة اشهر من تاريخ غلق المناقصة وباسم مقدم العطاء (حصرا) ومعنونا الى وزارة الموارد المائية بالنسبة للشركات الاجنبية فيجب ان يكون خطاب الضمان صادرا من مصرف الشركة ومعتمدا من المصرف العراقي للتجارة(TBI) وينفس عملة العطاء وسيرفض قطعاً أي عطاء لا تقدم فيه التأمينات المطلوبة مع هوية التصنيف ووصل شراء المستندات وكتاب براءة ذمة من الهيئة العامة للضرائب (نافذ) تودع العروض في صندوق فتح العطاءات الموجودة في الطابق السادس من بناية الوزارة و آخر موعد لقبولها تمام الساعة الثانية عشرة من يوم الاثنين 24/3/2008 .

وسيرفض أي عطاء غير مستوف للشروط المطلوبة او الذي لا يقدم ضمن المدة المحددة بالاعلان علما ان المديرية غير ملزمة بقبول اوطاً العطاءات ويتحمل من ترسو عليه المناقصة اجور نشر الاعلان.

ملاحظة:

١- تكون الاسعار المقدمة نهائية وغير قابلة للتفاوض.

٢- وجوب بقاء العطاءات نافذة لمدة ثلاثة اشهر من تاريخ غلق المناقصة.

عنوان الوزارة على شبكة الانترنت هو: www.iraqi.mowr.org

العنوان البريدي e.mail: watterresmin@yahoo.co.uk

عنوان المديرية البريدي: e.mail: gdfca2005@yahoo.com

ع/ وزير الموارد المائية

مدير عام الشؤون التجارية



جمهورية العراق المفوضية العليا المستقلة للانتخابات

كوميوني بالاي سه ربه خوي هه نيزارد نه كان

The Independent High Electoral Commission

٤- لا يجوز لموظفي الحكومة والسلطات المحلية على اختلاف درجاتهم استغلال مراكزهم الوظيفية للقيام بالحملة الانتخابية لصالح أي مرشح او كيان سياسي.

٥- يحظر على الكيانات السياسية والائتلافات إصدار بيانات زائفة أو التشهير ضد مرشح او كيان سياسي مشارك في العملية الانتخابية.

٦- يحظر على كل كيان سياسي او ائتلاف مشارك في الانتخابات ان يضمن حملاته الانتخابية افكارا تدعو الى اثاره النعرات القومية او الدينية او الطائفية او القبلية او الاقليمية بين المواطنين سواء كان ذلك عن طريق الشعارات او الصور او الملصقات الجدارية أو البث التلفزيوني او الاداعي او غيرها من وسائل الاعلام والاتصالات المختلفة.

٧- يحظر على أي كيان سياسي او مرشح ان يقدم خلال الحملة الانتخابية هدايا او تبرعات او اية منافع اخرى او يعد بتقديمها بقصد التأثير على التصويت.

٨- على الكيانات السياسية والائتلافات الامتناع عن ممارسة العنف والكرهية او التخويف او دعم الارهاب او ممارسته او استخدامه او التحريض على ذلك اثناء الحملات الانتخابية من خلال الاعراب عن وجهات النظر او الخطابات او الكتابات او الملصقات او وسائل الإعلام المرئية او المسموعة او اية وسيلة اخرى.

٩- يحظر على الكيانات السياسية استخدام الاموال المتحصلة من المصادر غير المشروعة لتمويل الحملات الانتخابية

١٠- يمنع نشر او لصاق او وضع أي اعلان او منشور او لافتة بما في ذلك الرسم والصور والكتابة على الجدران في غير الاماكن المخصصة للدعاية الانتخابية من قبل المجالس المحلية والبلدية.

١١- الالتزام بعدم الاعتداء او التعرض لأي دعاية انتخابية تخص الكيانات السياسية او الائتلافات الاخرى

١٢- يفرض المجلس العقوبات المنصوص عليها في انظمتها على كل كيان سياسي او ائتلاف ينتهك هذا النظام او قواعد سلوك الكيانات السياسية الموقعة من قبله بالاضافة الى المساءلة القانونية

١٣- يتحمل كل كيان سياسي او ائتلاف مصادق عليه تمويل حملته الانتخابية او ترتيبات دعمها وعلى ان تكون مواردها مشروعة وان المفوضية لن تتحمل اية تكاليف.

القسم الرابع

(نفاذ النظام)

ينفذ هذا النظام ابتداءً من تاريخ المصادقة عليه من قبل مجلس المفوضين في 25/ 2008/2

استنادا الى السلطة الممنوحة لمجلس المفوضين في المادة (٤) فقرة (ثامناً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧ قررنا اصدار النظام الاتي: نظام رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨

(الحملات الانتخابية)

(الدياجة)

انشئت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بموجب القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ لتكون حصراً السلطة الانتخابية الوحيدة في العراق، والمفوضية هيئة مهنية مستقلة ومحيدة تتمتع بالشخصية المعنوية التابعة للدولة وتخضع لرقابة مجلس النواب.

(القسم الاول)

(المصطلحات)

يراد بالمصطلحات ادناه المعاني المبينة ازاءها:

١- المفوضية: المفوضية العليا المستقلة للانتخابات

٢- المجلس: مجلس المفوضين

٣- الحملة الانتخابية حملة: الاعلام والاقناع المشروعة التي يديرها كيان سياسي او ائتلاف لاقناع الناخبين للادلاء بأصواتهم لصالحه.

٤- قواعد السلوك هي القواعد الخاصة بالمفوضية والموضوعة للمشاركين في العملية الانتخابية

(القسم الثاني)

(فترة الحملة الانتخابية)

١- يحق للكيانات السياسية والائتلافات المصادق عليها لدى المفوضية ان تبدأ حملاتها الانتخابية ابتداءً من تاريخ تسجيل المرشحين لدى المفوضية وتتوقف قبل (٢٤) ساعة من وقت فتح مراكز الاقتراع.

٢- تكون الحملات الانتخابية لكافة الكيانات السياسية والائتلافات المصادق عليها حرة وضمن حدود القوانين وانظمة المفوضية.

(القسم الثالث)

(شروط الحملات الانتخابية)

١- يجب على كافة الكيانات السياسية والائتلافات التأكد من ان تكون حملاتها الانتخابية في أي موقع ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا النظام وقواعد السلوك التي وقعها رئيس الكيان السياسي كجزء من عملية المصادقة.

٢- يمنع استخدام الابنية المشغولة من قبل الوزارات ودوائر الدولة كافة وممتلكاتها ومواردها الاخرى من قبل الكيانات السياسية والائتلافات في حملاتهم الانتخابية.

٣- يحظر استعمال شعار الدولة الرسمي والهيئات الحكومية لاغراض الحملة الانتخابية.